



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة الخزنة للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بناءً على طلب مساهمين يملكون مجتمعين ما لا يقل عن 10% من رأس مال شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع. يسرنا دعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والمقرر عقده يوم الجمعة الموافق 2026/09/18، في تمام الساعة 15:00 حضورياً بمقر الشركة/عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من قبل هيئة سوق المال، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

- فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب 7 أعضاء لمدة عضوية 3 سنوات
- النظر في تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم للعام المالي 2026 على أن يقوم بإنهاء التدقيق عن السنوات المالية 2021، 2022، 2023، 2024 و 2025 على أن يتم عرض أسماء المرشحين المقترحين على شاشة التصويت أمام المساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية.
- النظر في الموافقة على تعيين ممثلين للمساهمين وتحديد أتعابهم، على أن يتم عرض أسماء المرشحين المقترحين على شاشة التصويت أمام المساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية.

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:

- النظر على الموافقة على عرض الشركة الإستراتيجية المقدم من شركة أبوظبي الوطنية لمواد البناء بلكو(ش.م.ع.)، وزيادة رأس المال بما لا يتجاوز 3 مليار درهم وإعادة العرض على الجمعية العمومية بعد الانتهاء من التقييم والحصول على موافقات الجهات المختصة
- النظر في تعديل النظام الأساسي المادة (2) : اسم الشركة
اسم هذه الشركة هو : شركة الخزنة للتأمين (شركة مساهمة عامة)
ليصبح : المادة (2) اسم الشركة
- اسم هذه الشركة هو : شركة الخزنة العالمية القابضة (شركة مساهمة عامة)
النظر في تعديل النظام الأساسي المادة (5) اغراض الشركة
الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي: تقديم خدمات التأمين بكافة أنواعها وفروعها ومنها:
التأمين على الحياة: ويشمل جميع عمليات التأمين على الحياة البشرية والأخطار التي قد تطرأ عليها.
الإدخار وتكوين الأموال: ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار الوثائق أو المستندات أو الشهادات أو غيرها وتلتزم الشركة بموجبه بأداء مبلغ معين أو مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية.
- التأمين ضد الحريق وما يلحق به: ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والانفجارات والاضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق.
- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي: ويشمل جميع عمليات التأمين ضد ما يصيب وسائط النقل كالشاحنات والسفن والطائرات ومعداتها وألاتها ومهماتهما من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائط من بضائع ومواد وأمتعة وممتلكات منقولة وأموال وأجور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ من تصنيعها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي.
- التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية: ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناتجة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصية والإصابات وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس وضيق الأشياء أو تلفها والأخطار المتعلقة بالديون والسندات واستثمار الأموال والأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والتي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية.
- أنواع أخرى من التأمين: ويتضمن جميع عمليات التأمين التي لم ترد في نص هذه المادة (5) وما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً.
- إعادة التأمين: ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشرة التي تعقدها الشركة ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة.
- وجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً لا تشبه أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها مع التقيد والالتزام بأحكام قانون هيئة التأمين.
- لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة مع ضرورة التقيد والالتزام بالآراء والتعارض أي من الأغراض السابقة مع قانون هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ليصبح : المادة (5) أغراض الشركة
- أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ب. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- ج. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- د. إدارة الشركات التابعة لها.
- هـ. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.

ملاحظات:

- بناءً على توجيهات هيئة سوق المال، على مساهمي الشركة تسجيل الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم السبت الموافق 2026/09/12 الساعة 15:00 ويتم اغلاق التسجيل يوم الجمعة الموافق 2026/09/18 الساعة 15:00، لتسجيل الحضور إلكترونياً، يرجى زيارة الرابط: <https://www.smartagm.ae>
- بالنسبة لحملة التوكيلات، يمكنهم التسجيل من خلال (<https://www.smartagm.ae>)، وملء نموذج التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل.
- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدوها الناخبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.) ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2026/09/17 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2026/09/25 في نفس المكان والزمان، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي <https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx>:

قسمة التوكيل

أنا / نحن :

المساهم / المساهمين في شركة الخزنة للتأمين (ش.م.ع.) أعين / تعين بموجب هذا التوكيل :

السيد/السيدة:

وكيلاً عن/ وفوضه / نفوضه بان يصوت بإسمي / باسمنا وبالنابة عني/ عنا في اجتماع الجمعية العمومية والذي سيعقد يوم الجمعة الموافق 2026/09/18، في تمام الساعة 15:00 خلال المشاركة الإلكترونية/ عن بعد أو أي تأجيل هذا الاجتماع.

رقم المستثمر:

رقم الهاتف للتحرّك للمستثمر:

رقم الهاتف للتحرّك للوكيل/الشخص المفوض:

البريد الإلكتروني للوكيل/الشخص المفوض:

تحريراً في: / / 2026 م

التوقيع:



إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات



بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

الوكلاء المفوضين عن المساهمين:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:
 - أ. الكاتب العدل
 - ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما
 - د. أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر للمساهم.
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

الوكلاء المفوضين عن الشخص الاعتباري

١. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو المسؤولين عن إدارته بموجب قرار صادر عن مجلس إدارته أو أي كيان مماثل.
٢. يجب أن يتم توقيع خطاب التفويض أو النموذج من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وتقديم المستند الداعم مثل التوكيل الرسمي والرخصة التجارية وما إلى ذلك.
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Governance Guide for Public Shareholding Companies issued by the Securities and Commodities Authority, we would like to inform the shareholders of the following:

Individual Proxyholder:

1. Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - a - Notary Public
 - b - Commercial chamber or economic department in the state
 - c - Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
 - d - Any other entity licensed to perform attestation works.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the shareholder
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.

Corporate Proxyholder

1. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity.
2. The delegation letter or form should be signed by an authorized signatory and provide the supporting document such as POA, Trade License etc.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.